إن كان لكل واحد بينة : حكم بها للمدعي .

قوله وإن كان لكل واحد بينة : حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي وهو المذهب كما قال .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء كان بعد زوال يده أولا .

قال الإمام أحمد C : البينة للمدعي ليس لصاحب الدار بينة .

قال في الانتصار : كما لا نسمع بينة منكر أولا .

قال الشارح : هذا المشهور .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال هو وغيره : هذا المذهب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن شهدت بينة المدعي عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعه من الأغنام : قدمت بينته وإلا فهي للمدعي ببينته .

وقال القاضي فيهما : إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح : لم يحكم بها : رواية واحدة .

قال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنها مقدمة بكل حال .

يعني : تقدم بينة الداخل بكل حال .

واختارها أبو محمد الجوزي .

وعنه : يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب أو سبق .

فعلى هذه الرواية الثانية : يكفي سبب مطلق على الصحيح .

قدمه في الفروع .

وعنه تعتبر إفادته للسبق وأطلقهما في المحرر و الزركشي .

ويأتي نقله في الوسيلة